

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 فيفري 2015 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتريخ للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 2012 المؤرخ في 25 جوان 2012 المتعلق بإحداث وحدة برئاسة الحكومة المنقح والمتمم بالأمر عدد 4573 لسنة 2013 المؤرخ في 8 نوفمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 216 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بتسمية السيد كريم المهدي، القاضي من الرتبة الثالثة، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 221 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بتكليف السيد كريم المهدي، القاضي من الرتبة الثالثة، بالإشراف على الوحدة المكلفة بمتابعة شؤون الجمعيات والأحزاب برئاسة الحكومة مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمشار إليه أعلاه، يرخص للسيد كريم المهدي، المكلف بمأمورية للإشراف على الإدارة العامة المكلفة بمتابعة شؤون الجمعيات والأحزاب برئاسة الحكومة برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية، أن يمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة جميع الوثائق المتعلقة بمتابعة شؤون الأحزاب طبقا لأحكام المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمشار إليه أعلاه وذلك باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 6 فيفري 2015.
تونس في 23 فيفري 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009.

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 12 فيفري 2015 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 24 فيفري 2015.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار يومباي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

ملحق تعديلي عدد 12
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكي

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للعجين الغذائي والكسكي

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 8 و11 أبريل 1975، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و26 أكتوبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006، وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009، وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011، وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصل 54 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل

تمنح لكل عامل منحة نقل حدّدت مقاديرها بعد إدماج منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 12 مارس 1982 على النحو التالي وتصرف في نهاية كل شهر :

39,003 د	بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى :
40,003 د	الصف الأول :
40,833 د	الصف الثاني :
41,668 د	الصف الثالث :
43,333 د	الصف الرابع :
50,003 د	الصف الخامس :

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنال عملية الإدماج هذه من الوضعيات التي تمّ اكتسابها في هذا المجال.

الفصل الثاني : يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على كافة أصناف العمال بدون استثناء.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2014.

تونس في 12 فيفري 2015.

عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

عن المنظّمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي

رئيس الغرفة الوطنية
للعجين الغذائي والكسكي
كمال بالخيرية

الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية
والسياحة والصناعات التقليدية
الحبيب رجب

جدول الأجر عدد 1
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة	
												الصف	
2.498	2.494	2.490	2.486	2.482	2.478	2.474	2.470	2.466	2.462	2.458	2.427	1	I
2.578	2.574	2.570	2.566	2.562	2.558	2.554	2.550	2.546	2.542	2.539	2.502	2	
2.664	2.659	2.655	2.651	2.647	2.643	2.639	2.635	2.631	2.627	2.623	2.619	1	II
2.740	2.736	2.732	2.728	2.724	2.720	2.716	2.712	2.708	2.704	2.700	2.693	2	
2.823	2.819	2.815	2.811	2.807	2.803	2.799	2.795	2.791	2.787	2.783	2.779	1	III
2.915	2.909	2.905	2.901	2.897	2.893	2.889	2.885	2.881	2.877	2.873	2.869	2	

ملاحظة: تتضمن الأجر المصبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة	
												الصف	
490.807	489.403	487.999	486.595	485.191	483.787	482.383	480.979	479.660	478.460	477.260	476.100	أ	III
514.703	513.065	511.427	509.789	508.151	506.513	504.875	503.237	501.599	499.961	498.323	496.685	ب	
533.913	532.182	530.450	528.719	526.987	525.256	523.524	521.792	520.061	518.329	516.598	514.866	ج	
536.828	535.185	533.547	531.909	530.271	528.633	526.995	525.357	523.719	522.081	520.443	518.805	I	IV
576.412	574.612	572.812	571.012	566.620	564.514	562.408	560.302	558.196	556.090	553.984	551.878	II	
619.009	614.109	611.709	609.309	606.909	604.509	602.109	599.368	596.889	594.489	592.089	589.689	I	V
665.128	661.628	658.728	655.528	652.328	648.900	645.284	641.650	638.052	632.188	628.987	625.788	II	
698.754	695.154	691.554	687.954	681.854	678.254	674.654	671.054	667.434	663.366	659.298	655.230	III	

ملاحظة: تتضمن الأجر المصبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.